الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر

-دراسة استقرائية-(*)

Criminal Philosophy in Dangerous Crimes
An Induction study

هاشم محمد أحمد — قسم القانون/ كلية الحدباء الجامعة
أنس محمود خلف — كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Hashim Mohammad Ahmed — Law Department - Al-Hadba University College
Anas Mahmood Khalaf — College of Law- University of Mosul
Correspondence:
Hashim Mohammad Ahmed
E-mail: dr.hashimaljuhaishi@yahoo.com

المستخلص

الخطر في نطاق القواعد الجزائية مسألة موضوعية ذات اهمية جوهرية لا يمكن للمشرع الجزائي أن يستغني عنها وهو بصدد إعداد النصوص، إذ أنه يلعب دور كبير في كل السلوكيات التي تقوم عليها الجرائم ومعها مُقومات وجود الركن المعنوي، بل وحتى في نطاق الحكمة القابعة وراء وجود النص ذاتهُ، ولهُ صلة وثيقة بنظريات السببية الجزائية ولا سيما نظرية السببية الملائمة، ولمَ لا؟ والخطر ما هو إلا تهديد مصلحة اجتماعية محمية بقاعدة جزائية بضرر جدي محتمل، وفقاً لنظريات التسلسل السببي الملائمة لسير للأحداث، وطبقاً لما يتوقعه الإنسان العادي وما يقتضية المجرى الطبيعي لها، ولا يقتصر دور الخطر عند هذا المدى، بل يمتد ليشكل أساساً وعلة وجود للجرائم الشكلية وجرائم السلوك البحت التي يتحقق كيانها القانوني، حتى وإن لم يترجم ذلك الخطر إلى ضرر حقيقي" لأنها في الأصل قائمة على مجرد التهديد بالخطر.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٢/١٠/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠٢٢/١١/٢٧.
(*) received on 19/10/2022 *** accepted for publishing on 27/11/2022.
Doi: 10.33899/arlj.2022.136552.1229
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الكلمات المفتاحية: الخطر الجزائي، السلوك الإجرامي، نظريات السببية، الحكمة من القاعدة الجزائي.

Abstract

Danger within the scope of penal rules is an objective issue of fundamental importance that the penal legislator cannot dispense with while he is in the process of preparing texts, as it plays a vital role in all behaviors on which crimes are based and with it the elements of the existence of the moral pillar, and even in the scope of the wisdom behind the existence of the text itself. And it is closely related to the theories of retributive causation, especially the theory of appropriate causation, and why not? The danger is nothing but the threat of a social interest protected by a penal rule with potential serious harm, according to the theories of the causal sequence appropriate to the course of events, and according to what the ordinary person expects and what the natural course of it requires. Pure behavior whose legal entity is realized, even if that risk does not translate into real harm; because it is based on the mere threat of danger.

Keywords: penal risk, criminal behavior, causation theories, wisdom of the penal rule.

المقدمة

أولاً/ التعريف بالدراسة:

يعد القانون الجزائي أحد أهم فروع القانون العام وأخطرها في آنٍ واحد، لما لهذا القانون من دور كبير في حماية المصالح الجوهرية التي لا يمكن لحال المجتمع أن يستقيم من دون الاطمئنان إلى أنها محمية مُصانة من السلوكيات التي تلحق بهِ ضرراً يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية تارةً وتلك التي تهددهُ بالخطر تارةً أخرى هذا من جهة، ومن جهةٍ أُخرى فإن قواعد هذا القانون ذاتهُ تشكل تهديداً وخطراً جسيما على المصالح الاجتماعية ، وربَّ من يسأل كيف ذاك؟ نقول أن قواعد القانون الجنائي تصبح خطيرة! وخطرة جداً ! ! في حال لم تتقيد السلطات المعنية بتطبيق القانون (القضائية والتنفيذية)، بالقيود الموضوعية والإجرائية اللازمة لتنفيذ مضمون القواعد الجزائية" لأن تطبيق الأخيرة لكي

يكون وسيلة حماية للحقوق المجتمعية، يجب أن يطبق وفقا لمبدأ المشروعية الجزائية بجانبها الموضوعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وجانبها الإجرائي (لا عقوبة إلا بخصومة جزائية) مستوفية للشروط الإجرائية التي نصت عليها قواعد قانون أُصول المحاكمات الجزائية، والأولى من دون الثانية هي التي تهمنا في هذهِ الدراسة، أي أن دراستنا ستنصب على الخطر بوصفه عنصراً جوهرياً في نطاق القواعد الجزائية المُجَرمة وتلك المُبيحة للسلوكيات الإجرامية، وذلك في بحثنا الذي عنوناهُ بـــ: **(الفلسفة الجزائية في جرائم الخطر "دراسة استقرائية")**.

ثانياً/ أهمية الدراسة:

للخطر أهمية كبيرة يجهلها غالبية العاملين في مجال الدراسات القانونية، وكيف لا؟ والخطر هو علة تجريم –جرائم الخطر– في نطاق السياسة الجزائية، بل هو النتيجة فيها، وهو كذلك أساس تجريم السلوكيات الإجرامية التي تقف عند حد الشروع وضابط التمييز بينه وبين العمل التحضيري، وعليه بنيت أحد أهم نظريات: (نظرية السببية الملائمة)، كما أنهُ العلة التي تقف وراء وجوده التدابير الاحترازية وأهم شروط تطبيقها، وله دور كبير في نطاق قواعد القانون الجزائي بنوعيها الإيجابي والسلبي، وما يترتب على ذلك من أثار قانونية في مجال التجريم والإباحة، ثم إن له تأثير واضح على المعاملة الجزائية للجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة من حيث التخفيف والشديد في العقوبة الجزائية بل وحتى الاعفاء منه في حال الإباحة.

ثالثاً/ تساؤلات الدراسة:

هنالك عدة تساؤلات يمكن أن تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أن تُساهم دراستهُ في معالجة إحدى الجوانب التي لها دورٌ كبيرة في الوقوف على الدور الحقيقي للخطر في نطاق السياسة الجنائية الحديثة التي تُبنى عليها النصوص الجزائية، وأهم تلكَ التساؤلات ما يأتي:

١. ما الضرر؟ ثم ما الخطر؟ وما العلاقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر؟
٢. هل لقيمة المصلحة المحمية من أهمية في مجال الحماية الجزائية في جرائم الخطر؟
٣. ما الطبيعة القانونية للخطر؟ وهل كل جريمة خطر تحتوي على ضرر؟ وهل لدرجة الخطر من أثر في ذلك؟ ثم هل هنالك شيء يسمى خطر الخطر؟ وإن كان هنالك مثل ذلك فمتى يتحقق؟ وهل هو داخل في دائرة التجريم والعقاب أم لا؟

٤. هل أن جميع أنواع السلوكيات التي تحمل بين طياتها خطورة على المصالح الاجتماعية داخلة في دائرة التجريم أم أنها قاصرة على بعضها من دون الاخر؟

٥. ما هو الدور الذي يلعبه الخطر في تكوين أركان الجريمة (المادي ثم المعنوي وحتى الركن الشرعي كما يسميه البعض نقصد الحكمة القابعة وراء سطور نص التجريم والاباحة).

٦. ما هي الأسباب الحقيقية التي تقفُ وراء اتساع دائرة الجرائم التي تدخل في نطاق جرائم الخطر؟ وهل هي أسباب تتعلق بقصور في النصوص الجزائية؟ أم أن الأسباب ترجع للسلطات المسؤولة عن تطبيق النصوص الجزائية ومتابعة تنفيذها؟ هذه الفقرة من التساؤلات التي لم تكن موجودة وقد تم تداركها بناءً على ملاحظات السادة المقيمين المحترمين.

رابعاً/ نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة من ناحيتين: **الأولى من حيث القواعد القانونية محل الدراسة،** والتي ستتركز في حدود بيان الدور الذي يلعبه (الخطر) في نطاق قواعد القانون الجزائي والقوانين الملحقة به كقانون مكافحة الإرهاب، **والثانية من حيث المسائل الموضوعية التي ستدور حولها الدراسة:** والتي ستنصب على بيان الفلسفة الجزائية (للخطر) ودوره في بنيان الجريمة والأثر الذي يتركه على فكر المشرع الجزائي وهو بصدد صياغة النصوص الجزائية في مجال التجريم والإباحة.

خامساً/ منهجية الدراسة:

لأجل بلوغ الغاية التي نقصدها من وراء الكتابة فقد ارتأينا أن اعتماد المنهج الاستقرائي هو الأفضل في كتابة موضوع دراستنا هذه من خلال تجميع الجزيئيات المتناثرة في بطون المؤلفات الجنائية هنا وهناك مع قراءة النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، ثم بيان الدور الحقيقي (للخطر) في مجال النصوص الجنائية بشقيها الإيجابي والسلبي على السواء.

سادساً/ هيكلية الدراسة:

من أجل الإحاطة بالدراسة واعطائها حظها من البحث فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان الأحكام العامة في جرائم الخطر، في حين تركنا الثاني للوقوف على التطبيقات العملية لجرائم الخطر في النصوص الجنائية.

المبحث الاول

الأحكام العامة في جرائم الخطر[١]

لا جدال في أن السياسة الجزائية تهدف إلى البحث عن أنجع الوسائل التي تكفل تامين أكبر قدر من الحماية للمصالح الاجتماعية التي شُرعت من أجلها النصوص الجزائية،

(١) هذا ويجدر التنوية قبل الخوض في تفاصيل الدراسة بأن الخطر من حيث المواجهة الاجتماعية والقانونية ينقسم على ثلاثة أنواع، **الأول/ الخطر الحاد:** وهو ذلك النوع الذي يهدد بصورة مباشرة الاشخاص أو الأشياء أو المؤسسات الاجتماعية ويهدد بتعريض أمن ونظام الحياة الاجتماعية إلى اضطراب شديد، ولا سبيل لتجنبهِ سوى التدخل المباشر من جانب الشرطة، وهو بذلك الوصف يعد موضوع **السياسة البوليسية** كالتصدي للاجتماعات المحضورة. **الثاني/ الخطر المستمر:** أما هذا النوع فهو الذي ينشأ نتيجة لأوضاع نفسية خطرة دائمة ومستقرة، تلك الأوضاع قد يكون سببها إما الوراثة وإما المجتمع، كالمجرمين المعتادين والمجانين والمتعاطين والمشردون والمتسولون ومن يمارس الدعارة ونحو ذلك من سلوكيات تحمل بين طياتها خطر يهدد بشكل مستمر المصالح المجتمعية المحمية، ومواجهة هذا النوع من الخطر من اختصاص **السياسة الجزائية** بل ومحور الدراسات الجنائية الباحثة في مصدر الإجرام والخطر المنبثق عنه، والتي كان من نتائجها ايجاد الصورة الثانية من صور الجزاءات الجنائية المتمثل بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة التقليدية، وهو ما يشكل تطوراً لافتاً في نطاق السياسة الجنائية. **الثالث/ الخطر الدائم:** وهو الخطر الذي يهدد المصالح الاجتماعية بصفة عامة، وينشأ هذا الخطر من بعض الأفعال الخطرة في ذاتها كما هو الحال في الشروع أو من بعض الأشياء والأوضاع الخطرة الناشئة عن أفعال الإنسان، كما هو الحال في جرائم الخطر العام، وهذا النوع من الخطر هو موضوع **السياسة الجزائية** ومحور دراستنا هذهِ؛ لأنه يتعلق بالفلسفة الجنائية للخطر محل الدراسة. للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بحث منشور في (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة عشر، العدد (١) | ١٩٧١) ص٢٠٠؛ د. آمال عبدالرحيم عثمال، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة عشر، العدد (١) |١٩٧٢) ص٥٥.

تلك النصوص التي وجدت من أجل مواجهة السلوكيات الإجرامية التي تسبب ضرراً أو حتى تُلوحُ به، وبمعنى أخر فإن القاعد الجزائية تسعى إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامي الذي يُلحق به ضرراً يقينياً ومن السلوك الخطر الذي يهددهُ بالضرر من دون أن يقع حقيقةً" ولكنه قد يقع وفقاً للمجرى العادي للأمور، والأول من دون الثاني هو محور دراستنا، عليه وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث وحدوده فقد توجب علينا تقسيمه على مطلبين: نتطرق في الاول لمفهوم الخطر، ونقف في الثاني على طبيعة الخطر والمعايير المعتمدة في تحديد درجاته، وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الخطر

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الخطر إما أن تكون أو لا تكون، بخلاف جرائم الضرر فهي إما أن تكون أو تكون" فهي إن كانت فهي جرائم ضرر[1] وإلا فهي جرائم تهديد بالضرر أي جرائم خطر، وحتى هذهِ الأخيرة تعد جرائم خطر بالنسبة للضحية التي تهددها بصورة مباشرة وجرائم ضرر بالنسبة للمجتمع الذي أخلت بأحد ركائزه التي تستندُ عليها المصالح الاجتماعية المحمية بموجب القاعدة الجنائية. وحتى نستطيع أن نتوصل إلى مفهوم دقيق للخطر الذي بنت عليه كثير من النصوص الجزائية أساس وجودها وتشريعها، فلا بدَّ من أن نُعرج على تعريف الخطر أولاً ثم بيان الخصائص التي يتميز بها الخطر الجدير بالمواجهة الجنائية، وسنوضح ذلك (أي الخصائص) ضمناً من خلال التعليق على التعريفات التي ساقها الفقه الجزائي للخطر، وكما يأتي:

– **تعريف الخطر:** يتوجب علينا وفقاً لأصول البحث العلمي المتعارف عليها في الدراسات القانونية أن نقف على التعريف اللغوي للخطر قبل التعريف الاصطلاحي" لِما للغة من دور

(١) ويمكننا أن نُعرف جريمة الضرر بأنها: تلك الجرائم التي لا يستقيم ركنها المادي إلا بوجود النتيجة الجرمية كأثر للسلوك، كما هو الحال في القتل والسرقة والاغتصاب ونحوها؛ للمزيد من التفاصيل عن جرائم الضرر والخطر في هذه المسألة يُنظر: محروس نصار الهيتي، النتيجة الجُرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، (كلية القانون، جامعة بغداد| ١٩٨٩) ص١٦ وما بعدها.

كبير في بيان معاني الألفاظ والمصطلحات" بل هي المُعين الأول لفهم أي مادة علمية يُراد دراستها، وكما يأتي:

١. **الخطر لغةً**: يقالُ: أخطرَ المَرضُ رَجلاً: أي جعله بين السلامة والتلف[١]، ويقال: خاطرَ بنفسه: أي فعل ما يكون فيه الخوف أغلب[٢]، والخَطَر بفتحتين: يعني الإشراف على الهلاك[٣].

٢. **الخطر في الاصطلاح**: عندما دقننا النظر في نصوص القوانين الجزائية التي عالجت المسائل ذات الصلة بموضوع البحث لم نجدْ فيها تعريفاً له، وهو أمر محمود كما أشارنا في أكثر من مناسبة" ذلك لأنه ليس من مهمة المشرع الانشغال بوضع التعاريف، ولا الخوض في التفاصيل التي هي في تغيرٍ مستمر، الأمر الذي يتناقض مع سمات التشريع الناجح، ثم إن صياغة التعاريف من مهمة الفقه القانوني المختص أصلاً، والذي عندما رجعنا إليه وجدناه كالعادة قد أسهبَ في ذلك، لذا فإننا سنقتصر على أدق تلك التعاريف وأكثرها انسجاماً مع حقيقة الخطر تجنباً للتكرار والحشو غير المحمود في كتابة البحوث العلمية.

فقد عرفه أحدهم بأنه: (ضرر مستقبلي)، ويعقبه بالقول أن الخطر لا يعدو أن يكون إلا ضرر في مرحلة التكوين ولم يتم تكوينه بعد، إذ أنهُ (أي الخطر) مركز ينطوي على إمكانية حدوث ضرر وفقاً للمجرة العادي للأمور بموجب ما تقضي بهِ الخبرة العملية لآلية سير المسائل الطبيعية[٤]، في حين عرفه أخر بأنه: (مجرد احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة، والقانون يعاقب أحياناً على الاحتمال كجريمة مستقلة)، ثم يوضح ذلك بالقول: بأن المشرع متى ما اعتدَ لوجود الجريمة بخطر الحاق الضرر بالمصلحة المحمية، فهو يُقدرُ

(١) د. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مادة (خطر)، ط٤، (مجمع اللغة العربية| دون مكان) ٢٠٠٤، ص٢٤٣.

(٢) الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير،(دار المعارف، مصر| ٢٠٠٩) ص١٧٣.

(٣) الامام الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، (دار الرسالة الكويت| ١٩٨٣) ص١٨٠.

(٤) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، (دار النهضة العربية، القاهرة|١٩٩١) ص١٣٢.

أن سلوك الجاني من الخطورة التي يحتمل معها الحاق الضرر بتلك المصلحة، فالاحتمال هو تقدير مستقبلي لما قد يترتب على السلوك من نتائج ضارة، والاحتمال وحده يكفي لدخول السلوك الخطر في دائرة التجريم من دون اشتراط الامكان فيه[١]، والملاحظ على هذين التعريفين انهما قد جاءا مقتضبين جداً، غير أن من قال بهما قد استدركا ذلك من خلال تحليل التعريف وبيان المعنى المفصل لهما، ومع ذلك فإننا لا نتفق معهما" لأن من خصائص التعريف أن يكون جامع ، وهو ما لمْ يتحقق، إذ أن أحدهما قال بالإمكان والثاني قال بالاحتمال، والحقيقة أن للخطر عدة درجات ولا يمكن اقتصارها على درجة من دون البقية، كما انهُما ينقصهما التحديد لذلك فهما غير مانعين لاختلاط غيرهم بهم.

كما عُرفَ الخطر محل الدراسة بانهُ: (حالة تنذر بضرر يُصيب شخصاً أو بأمر غير مشروع وإن لم يكن ضرراً بشخص)[٢]، والملاحظ على التعريف قد ميز بين صورتين من الخطر، الأولى هي الخطر الذي يُعد مقدمات تهدد بوقوع الضرر الفعلي إن سارت حلقات التسلسل السببي للأحداث وفقاً للمجرى العادي للأمور، وقد اشترط فيه ان يكون الضرر محدد بإصابة شخص أو مجموعة أشخاص محددين، والثانية تتمثل بالخطر الخالي من الضرر ولكن المشرع قد أدخله تحت مظلة التجريم لكونه خطر غير مشروع، ولا يؤثر بعد ذلك أن لا يُصيب شخص محدد" وإنما يكفي أن يهدد ذلك الخطر مصالح المجتمع ككل أو يمس أحد ركائزه.

في حين عرفهُ أخر ونحنُ نتفق معهُ بأنهُ: (حالة واقعية او موقف موضوعي، أي مجموعة من الأثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق)[٣]، ثم يُعقب على التعريف بالقول: بأن الخطر يقدر بالنسبة لنتيجة إجرامية معينة لم تحدث بعد، وحدوثها غير مؤكد، وإنما هو محتمل فحسب" وذلك يتحقق في حال كان الجاني عالماً ببعض العوامل التي تساعد على تحقق النتيجة وليس جميعها، لأن العلم ببعضها والجهل

(١) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، (المطبعة العالمية، القاهرة|١٩٦٧) ص١٨٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي –معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقاً–، ط٢، (منشأة المعارف بالاسكندرية|١٩٧١) ص١٠٨.

(٣) د. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ج١، ط٦، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٨٩) ص٢٨٤.

ببعضها الأخر هو ما يجعل احتمال تحقق الضرر من عدمه قائماً، بخلاف الحال فيما لو أحاط علمه بجميع العوامل التي تتجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية، والتي ستجعل من مسألة تحققها حتمي مؤكد وبشكل يقيني[١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخطر ودرجاته

إن دراسة الطبيعة القانونية لواقعة أو حدث ما مسألة أساسية لفهم الأحكام التي تترتب على تحقق ذلك الحدث أو تلك الواقعة، وكذلك هو حال الدرجة التي يجب أن يبلغها من الأهمية حتى يكون مستوجباً للتجريم والعقاب، وبعبارة أُخرى ما هو المعيار المعتمد لتحديد درجة الخطر الجزائي، ولا سيما إن كان ذلك الحدث غير محدد المعالم على وجه الدقة، كالخطر الجزائي الذي أثار الكثير من التساؤلات بين اهل الاختصاص، فما هي طبيعة الخطر؟ وما الدرجات التي يمكن أن يتحقق بها الخطر الجنائي؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليهِ في الآتي على قدر تعلق الأمر بالدراسة:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للخطر الجزائي

بدءً نقول أن طبيعة الشيء تعني: الذات القانونية للحدث أو الواقعة، وقد كان تحديد طبيعة الخطر الجزائي محل خلاف بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، ولن نخوض في تفاصيل ذلك الخلاف، وإنما نكتفي بذكر أهم الأفكار التي استندت عليها كل نظرية في تحديد الخطر المُعول عليه في نطاق قواعد القانون الجزائي، وكما يأتي:

أولاً/ النظرية الشخصية: ذهب أنصار النظرية الشخصية في تحديدهم لطبيعة الخطر الذي تقوم به الجريمة الجزائية إلى القول: بأن الخطر لا يعدو أن يكون مجرد الأثر أو الانفعال الذي يتخلف في وجدان الجماعة ومشاعرها ويؤدي إلى وجود اضطراب بين أفرادها، وهو بهذا الوصف لا وجود لهُ في الحياة الواقعية، وإنما هو مجرد فكرة في مخيلة من يعتقد أو يشعر بوجوده ليس إلا[٢]، أي أن الخطر على ما يرى أنصار المذهب الشخصي ليسَ هو الضرر

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، (دار النهضة العربية، القاهرة|١٩٨٤) ص٤٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٠٦.

المحتمل" وإنما هو مجرد شعور لدى الجماعة أو أحاد أفرادها بتوقع الضرر مستقبلاً، وبناءً على ذلك فالخطر لا يعد مقدمة ضرورية للضر، وإذا لم تتحقق النتيجة الضارة" فإن السلوك يظل من دون جزاء" لنقص كفاءته في إحداث الضرر ولا يمكن القول أن الضرر كان محتملاً لعدم توافر العلاقة السببية بين السلوك والضرر الذي لم يقع أصلاً[١].

ثانياً/ النظرية الموضوعية: أما أنصار النظرية الموضوعية فقد ذهبوا إلى القول: أن للخطر المُعول عليهِ جزائياً طبيعة مادية موضوعية، بالنظر للأساس الواقعي الذي يستند عليهِ وجوده، فهو ليس فكرة في مخيلة الجاني ولا مجرد شعور تعتلج بهِ نفسهُ، ولو لم تكن طبيعتهُ كذلك" لكان العقاب على الجرائم القائمة على الخطأ غير العمدي منعدم الأساس" لأن ذهن الجاني لم ينصرف إلى الخطر لقصور في تفكيره، ولا سيما في جرائم الخطأ في صورته غير الواعية" إذ أن الجاني لم يفكر في خطورة سلوكه كما أنه لم يكن يتوقع تحقق النتيجة الضارة، ذلك أن المشرع الجزائي لا يؤاخذ على السلوك إن لم يكن يحمل بين طياته خطر أو ضرر حقيقي[٢].

ونحن بدورنا نتفق مع أنصار النظرية الموضوعية في تحديدهم لطبيعة الخطر" لأن الخطر الجزائي لا يعدو أن يكون تهديد يمكن أن يتحول إلى ضرر حقيقي، متى ما توافرت الظروف المواتية لتحقق النتيجة الضارة، وهذه الأخيرة ذات طبيعة مادية موضوعية خاضعة لقوانين السببية والتسلسل السببي، بغض النظر عن ما كان يعتقده الجاني بشأن السلوك الخطر الذي صدر عنه أو تسبب في وجوده، كما هو الحال في من يقود السيارة بطريقة رعناء في مكانٍ مزدحم أو من يترك طفل في الطابق العلوي من المنزل مع وجود نافذة مفتوحة او يلقي بعقب سيكارة في مكان يتواجد فيه مواد قابلة للاشتعال ككومة قشط يابس أو حافظات تحتوي على مادة البنزين أو مركبات كيميائية سريعة الاشتعال ونحو ذلك، ففي الأمثلة الأخيرة نجد أن فاعلية قانون السببية تبدو واضحة، ذلك أن الجاني لم يخلق بسلوكه إمكان حدوث الواقعة" لأن ذلك الإمكان كان متحققاً قبل السلوك في صورة أولية، ولكن سلوكه قد زاد من إمكانية حدوثه، بالنظر لتوافر مقومات حدوثها مسبقاً، غير

(١) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أُطروحة دكتوراه، (كلية القانون، جامعة بغداد| ٢٠٠٠) ص١٨.

(٢) للمزيد يُنظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٩٩) ص٣٥.

أن تلك المقومات كانت ساكنة قبل سلوكه ثم اكتسبت طابعاً ديناميكياً متسارعاً بعد إتيان الجاني لسلوكه الخطر، وطالما أن العوامل السابقة على السلوك والسلوك نفسه ذا طبيعة موضعية مادية قابلة للتحديد" فإن الخطر المُعول عليه جنائياً ذا طبيعة موضوعية كذلك[١].

الفرع الثاني

المعيار المُعول عليه لتحديد درجة الخطر الجزائي

هنالك ثلاث معايير لتحديد درجة الخطر، تتفاوت فيما بينها من حيث القوة المستقبلية لتحقق الضرر من عدمه، غير أن تلك المعايير تتداخل فيما بينها، بل إنها في حقيقة الأمر تشكل حلقات متصلة تبدأ بالاحتمال الأضعف لتنتهي بالاحتمال الأقوى، فما هي تلك المعايير؟ هذا ما سنحاول أن نقفُ عليهِ في الفقرة الأتية.

لما كان احتمال تحقق الضرر في جرائم الخطر الجزائي على درجات، وفقاً للمعادلة المئوية التي تقوم على أساس احتساب النسبة المئوية للعوامل الدافعة باتجاه تحقيق الضرر وقياس درجة تأثيرها إلى مجموع العوامل المتوافرة في واقع الحال ومنها العوامل التي تحاول الحيلولة من دون تحقق الضرر، والتي تختلف من حالةً إلى أُخرى، فأضعف تلك الدرجات **هي درجة الإمكان**، والتي تبعث في نفس الإنسان العادي الخشية الجدية من أن يلحق بهِ الضرر أو يتعرض لأمر غير مشروع وفقاً للمجرى العادي للأمور" وذلك يعني أن العوامل التي تقوم عليها الواقعة محل الخشية محل اهتمام وذات قيمة حقيقية، وليست مجرد تهيئات وأحاسيس بالخوف المجرد عن الواقع الحقيقي للمسائل محل التصور والخوف، والنزول عن درجة الإمكان الجِدّي للخطر ينفي وجود الخطر، وينقلنا إلى مرتبة الخطر المألوف أو كما يسمى الخطر المشروع أو **(خطر الخطر)** الذي يُرافق كل سلوكيات الإنسان المشروعة والمألوفة، وهو خارج عن دائرة التجريم أصلاً ولا حرج فيهِ[٢]، والقول خلاف ذلك القول يعني انتهاء انشطة الحياة وتوقف عجلتها، فقيادة السيارة والطائرة وركوب الخيل واصطحاب الكلاب المدربة ونحوها من السلوكيات البشرية كلها سلوكيات

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذهِ الفقرة من الدراسة يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٠٥–١٠٨.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٦١.

مشروعة لا بأس فيها، رغم الخطورة المصاحبة لها، بخلاف الحال في ترك طفل في مكان مهجور أو وضع شعلة من النار بالقرب من مواد قابلة للاشتعال وتعريض البيئة للتلوث أو الغرق ونحوها من سلوكيات تحمل بين طياتها خطراً جديراً بالتجريم والعقاب[١].

فالإمكان يعني أن الضرر الناشئ عنه الخطر يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع! وذلك أن القوانين الطبيعية لا تمنع من وجود الشيء أو الأمر الممكن كما أنها لا تؤدي إلى حدوثه لوحدها، وإنما هي في حالةٍ ساكنة، وتنتظر تدخل عوامل خارجية ومنها سلوك الجاني لتحركها بالاتجاه الذي يرمي الجاني إلى بلوغه. ولما كان معيار الإمكان بوصفه يمثل أدنى درجات الخطر فيهِ نوع من التوسع، بل هو معيار واسع بالفعل" فإن كثير من الفقهاء قد نادوا بضرورة تخصيصه وتحديده بشكل لا يؤدي إلى إدخال (خطر الخطر) في دائرة التجريم، لكي لا تُشل حركة الحياة ويقعد الإنسان عن ممارسة أنشطة حياته اليومية خشية المحاسبة الجزائية، وهو ما حصل بالفعل حيث عادةً ما يرتبط مصطلح الخطر الجزائي بقيد (حال، وشيك، مباشر، جاد، حقيقي)[٢].

فإذا كانت النسبة المئوية وفق المعادلة المعتمدة لاحتساب درجات الخطر في مرحلة متوسطة معتدلة، وهي تكون كذلك إن كانت أقوى من درجة الإمكان الجدي وأقل من درجة الإمكانيات الموضوعية للسلوكيات والعوامل الدافعة باتجاه تحقق الواقعة الجرمية التي تقوم عليها جرائم الخطر" فإننا ننتقل إلى **درجة الاحتمال**، ذلك أن التدرج في الخطر من حالة إلى أُخرى معياره نسبة العوامل الدافعة نحو تحقيق الضرر مقارنة بنسبة العوامل المانعة من تحققه في الواقعة ذاتها، فعندما تتساوى العوامل الدافعة نحو تحقق الضرر وتلك

(١) ينظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مصدر سابق، ص١٣٦؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، مصدر سابق، ص٢٨٤؛ وكذلك نصوص المواد (٣٤٢–٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

(٢) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، (دار المعارف بمصر|١٩٥٧) ص١٩٧.

التي تحول من دونهِ تتوافر من الخطر درجة وسطى هي درجة الإنذار بضرر محتمل تجاوز درجة الإمكان[١].

أما المعيار الأخير الذي قال بهِ الفقه الجزائي فهو الامكانيات الموضوعية للسلوك الإجرامي، فما هو مكنون هذا المعيار؟ وما هو محل الموضوعية فيهِ؟ وما الافتراض الذي يقوم عليهِ؟ ثم ما هي خلاصة هذهِ المعايير؟ وهل لأهمية المصلحة المحمية من دور في مجال التجريم والعقاب في نطاق جرائم الخطر الجزائي؟ هذا ما سنقف عليهِ بالترتيب في الفقرات الآتية:

أما **الإمكانيات الموضوعية** فتعني: تلك القوة الكامنة في السلوك الإجرامي، والتي من شأنها تحريك القوانين الطبيعية القادرة على إحداث النتيجة، أي القدرة الكامنة في السلوك في مواجهة واقعة لا حقة على ارتكابه، وتوصف تلك الإمكانيات بالموضوعية" لأنها كامنة في السلوك ذاته، ولا يدخل في حسابها أية عناصر شخصية ولا العناصر التي تلعب دوراً في التسلسل السببي الذي انتهت بهِ النتيجة" لأن الأخيرة مسألة حتمية وصلةٌ ضرورية[٢].

ويقوم هذا المعيار على افتراض مفاده: إن النتيجة التي يفترض عدم حدوثها عند البحث في (الإمكانيات الموضوعية) ليست هي النتيجة الخطرة، لأن الأخيرة يُفترض فيها التحقق بمجرد امتلاك السلوك (للإمكانيات الموضوعية)، وإنما هي النتيجة الضارة، لأنها هي المفترض عدم حدوثها في تلك الواقعة[٣].

وخلاصة القول في المعايير الحاكمة للخطر المُعول عليه في نطاق القواعد الجزائية التي طرحناها: ان تلك المعايير متداخلة ومرنة ولا تعارض بينها، فتارة يكون المعيار امكانا وتارة احتمال وتارة أُخر يكون امكانيات موضوعية، ويتحكم في ذلك درجة احتمال وقوع الضرر المترتب على الخطر والتي كما رأينا تتراوح بين الضعيفة والمتوسطة والقوية.

---

(١) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص١١٩.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٦١–١٦٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وفي الإجابة على التساؤل المتعلق بأهمية المصلحة التي تنال منها السلوكيات الإجرامية في نطاق جرائم الخطر نقول: إن المعالجة الجزائية للسلوك الخطر لا يمكن أن تنفصل عن القيمة القانونية والمجتمعية للحق محل الاعتداء، فكلما كانت قيمة الحق كبيرة وحيوية في سلم أولويات الحياة الاجتماعية المنظمة، كلما كانت درجة الحماية أكبر وأدق[١]، وسنجد أن المشرع الجزائي يتدخل لحمايته من كل خطر يهدده حتى ولو كان احتمال حدوث الضرر ضعيفاً أي مجرد الامكان، وليس هذا فحسب بل سنجده (أي المشرع) يتعامل مع مجرد الشروع في السلوكيات التي تهدده بالخطر جرائم تامة، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، كما هو الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كالتحريض على الحرب الأهلية والانضمام إلى العصابات المسلحة وبث الكراهية والنعرات الطائفية حتى ولو لم يتم للمحرض ما أراده من وراء سلوكة، وكيف لا يكون الحال كذلك والمحرض يهدف إلى تمزيق النسيج الاجتماعي وزعزعة امنهُ وبالنتيجة تصدع كيان الدولة وانهيارها[٢].

المبحث الثاني

النماذج العملية لجرائم الخطر في النصوص الجزائية

لتكتمل الفائدة وتختمر الفكرة الفلسفية التي تقف وراء البحث والتمحيص في جرائم الخطر لا بدَّ لنا مِن أن نُعاين النصوص الجزائية التي هي على صلة مباشرة بفكرة الخطر" ولمَ لا؟ ودراستنا من دون ذلك لن يكون منها أية جدوى، إن لم نوضح بشكلٍ جلي دور الخطر في مجال القواعد الجنائية الحاكمة والمحكومة بمبدأ المشروعية الجزائية، وحتى لا نذهب بعيداً عن ميدان الدراسة، فقد بحثنا تلك التطبيقات في ثلاثة مطالب، خُصص الأول للوقوف على دور "الخطر" في مجال "القواعد الجزائية الإيجابية"، بينما تُرك الثاني لبيان

(١) ينظر: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد١٧، العدد٢، (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة|١٩٧٤) ص٢٣٧.

(٢) تنظر على سبيل المثال لا الحصر المواد (١٩٤-١٩٥-١٩٧ - ١٩٨--٢٠٠-٢١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل؛ وكذلك نص المادة (٢/٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

دوره في مجال "القواعد الجزائية السلبية"، وتطرق الثالث للوقوف على دوره في مجال المشروعية الجزائية أو كما يسمى بالركن الشرعي، وكما يأتي:

المطلب الأول

الخطر في نطاق القواعد الجزائية الإيجابية

ونقصد بالقواعد الجزائية الإيجابية القواعد التي تجرم وتعاقب على ارتكاب السلوك أو الامتناع عنه، عليهِ ومن أجل الوقوف على "دور الخطر" في نطاق تلك القواعد" فإننا بحاجة لبحث دوره في عناصر الركن المادي أما دور الخطر في الركن المعنوي والعناصر التي يقوم عليها فلا تثير اللبس وليس له خصوصية تميزه عن دوره في جرائم الضرر، الأمر الذي دعانا إلى البحث عن دوره في العناصر التي يقوم عليها الركن المادي من دون المعنوي، وكما يأتي:

الفرع الأول

دورهُ في وجود السلوك ونتيجته الإجرامية

ذلك السلوك الذي يُعد أول لبنات وجود الركن المادي والأساس الذي تُبنى عليه بقية العناصر اللازمة لولادة الجريمة إلى العالم الخارجي ومنها النتيجة، وسنركز البحث على بيان فصيلة من الجرائم التي يدخل الخطر عنصراً في تشكيلها، بحيث يتوجب على القاضي وهو بصدد تكييف الواقعة ومن ثم توصيفها التأكد من أن سلوك المتهم يتطابق مع نموذجها الإجرامي الموصوف، ومن أنه شكل خطراً معيناً على مصلحة معينة في محيطه المادي، ثم يفترض بهِ أن يُدلل في أسباب حكمه على انبثاقِ هذا الخطر من ذلك السلوك مادياً في الواقعة موضوع الدعوى، بحيث أن الجريمة لا توجد ولا يُحكم بالإدانة ما لمْ يبين القاضي في تسبيب حكمه بأن المتهم قد شكل بسلوكه ذلك الخطر" وإلا كان حكمه بالإدانة قابلاً للرد من جانب المحكمة الجزائية الأعلى[١].

والنماذج الإجرامية التي تقوم على الخطر بالدرجة الأساس تتمثل في الجرائم التي عالجها المشرع الجزائي العراقي في الباب السابع من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل الذي جاء بعنون (الجرائم ذات الخطر العام)، الذي أُدرجَ تحته عدة جرائم يجمع بينها (عنصر الخطر) بالرغم من تنوع المصالح المجتمعية التي

(١) ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١١٤.

يهددها ذلك الخطر، كالجرائم المتعلقة بالحريق واستخدام المفرقعات[١]، وتلك التي تتعلق بالغرق والمرافق العامة[٢]، وكذلك السلوكيات التي تشكل خطراً على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم ذات الخطر العام لا وجود لها ما لمْ ينص المشرع على السلوك الخطر وفي بعض الأحيان يحدد لنا السلوك والنتيجة الخطرة موضوع التجريم، وإلا فلا جريمة في الموضوع" لأنها هي الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة لترك طفل أو شخص عاجز في مكان خالٍ من الناس أو تعريضه للخطر من خلال حرمانه من مُقومات الحياة الأكل والعناية وفقاً لما تقضيه حالته وما ينص عليهِ سبب الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، وعادةً ما تكون النتيجة الخطرة شأنها في ذلك شأن جرائم الضرر مترتبة على سلوك جرم وخطر سابق عليها ومرتبطةً بهِ، كما هو الحال في الخطر الذي يترتب على الامتناع عن صيانة بناء آيل للسقوط وفقاً لما نصت عليهِ المادة (٤٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل التي جاء فيها: (من أنذرته السلطة المختصة بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك أو أهمل فيهِ يُعاقب بغرامة...).

الفرع الثاني

الرابطة السببية في جرائم الخطر

إذا كانت جرائم الضرر وهي الفئة الغالبة في حسابات المشرع الجزائي تثير الكثير من التساؤلات فيما يتعلق بتوافر الرابطة السببية بين السلوك الضار والنتيجة الضارة التي تحققت بالفعل" فإن المسألة بالنسبة لرابطة السببية في جرائم الخطر والنتيجة المحتملة الوقوع وفقاً للمجرى الطبيعي لسير الأحداث أشدُ تعقيداً وأكثر تساؤلاً، فكيف يُنسب

(١) تُراجع المواد (٣٤٢-٣٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٢) تُراجع المواد (٣٤٩-٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٣) تُراجع المواد (٣٥٤-٣٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

الحدث لو وقع إلى السلوك الذي شكلَ خطراً عند وقوعه ويُعدُ سبباً للخطر، وهو ليس إلا مجرد احتمال ضعيف عند حدوثه[١]؟

وفي الرد على هذا التساؤل يقول الفقه المختص: إن تقدير وجود الخطر المجرم أو تخلفه في سلوكٍ معين يرجع إلى لحظة إقدام الجاني على السلوك ثم إلى الوقت الذي اتخذ فيهِ السلوك ذاته، ففي تلك اللحظة وذلك الوقت[٢]، يكفي أن يكون السلوك قد أنشأ بداخلهِ مع العوامل السابقة والمعاصرة خطر وقوع الحدث بالدرجة الدنيا التي هي إمكانية تحقق الخطر[٣].

وتأسيساً على ذلك فإن الإسناد الموضوعي للجرائم ذات الخطر العام يتلاءم مع الأسس التي بَنَت عليها نظرية السببية الملائمة الرابطة السببية التي حلت محل نظرية تعادل الأسباب بهذا الصدد[٤]" وهي تُحمل الجاني مسؤولية النتائج الخطرة محتملة الحدوث رغم تداخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لا حقة على سلوكه" لأنهُ هو العامل الأقوى وهو الذي جعل حلقات الجريمة تتواصل حتى تطابقت مع الوصف الجرمي وفقاً للنموذج الجرمي الذي احتواها، ولربما كان هو المسبب العاقل الوحيد الذي يمتلك مَلَكة التدبير والسيطرة من دون غيرهِ من المسببات المساهمة في إحداث النتيجة الجرمية النهائية[٥].

الفرع الثالث

دور الخطر في وجود الشروع

الخطر هو الركن المتين الذي ترتكزُ عليهِ "جريمة الشروع"" وكيف لا؟ والخطر هو الأساس الذي انبثقت منهُ "جريمة الشروع" والنواة التي تذوب في محورها جميع الجزيئات القانونية المتعلقة بها، بل هي النموذج الجزائي الأبرز لجرائم الخطر، فالمشرع قد جرم

(١) يُنظر: د. رءُوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء،ط٤، (مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة| ١٩٨٤) ص٢٢–٢٦.

(٢) يُنظر: د. مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم العام–، (دار الفكر العربي، القاهرة| ١٩٩٠)، ص١٣٧.

(٣) يُنظر: د. رءُوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص٢٤.

(٤) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية، مصدر سابق، ص٤٨–٤٩.

(٥) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم؛ مصدر سابق، ص١٤٤–١٤٥.

السلوكيات التي تقف عند حد الشروع في الجرائم العمدية من صنف الجنايات والجنح رغم عدم تحقق نتيجتها الجرمية الموصوفة في النصوص الجزائية" ولا تبرير لذلك سوى أنهُ قد أدرك الدرجة العالية للخطر أحاط بالمصلحة محل الحماية وكاد أن يُلحق بها ضرراً حقيقياً لولا تدخل عامل خارجي حال من دون ذلك، وحول الضرر المحتمل الوقوع وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى مجرد تهديد بالضرر فتحول إلى خطر" فإذا كان الضرر لم يتحقق فعلى أي أساس يستند التجريم والعقاب بالنسبة للشروع؟ نرى أن الإجابة على التساؤل تكمن في التهديد الجدي بإلحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية ، وما دام أن الضرر لم يتحقق فالإساس الذي يقف وراء ذلك هو تحقق جريمة الشروع بوصفها اهم تطبيق عملي لجرائم الخطر" وإلا فلا يوجد تبرير ثاني للمُسألة الجزائية على الشروع.

وما يعزز هذا التحليل ما ذهب إليه أحد الفقهاء عندما قال: إن العلة في المُسألة على الشروع في جريمة ما، تكمن في أنه وإن كانت نتيجة الجريمة الضارة لم تقع بالفعل، إلا أن الجاني قد قام بالسلوك الخطر، ولو لم يكن السلوك خطراً لما أمكن الحديث عن جريمة، أي أن السلوك يجب أن يكون على درجة من الأهمية التي تدل على امتلاكه مُقومات تُيسر حدوث الواقعة ونتيجتها الجرمية لولا تدخل عوامل أجنبية عن السلوك في الحيلولة من دون تحققها، بل إن الشروع لا يعدو أن يكون "إلا الإيجاد المادي لخطر وقوع الجريمة"[1]. الملاحظة الواردة على هذا الفقرة (معالجة ضمن الفرع الأول في صفحة١١).

كما يمكن لما جاءت بهِ المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل بشأن الشروع أن تعزز ذلك إذ نصت على أن الشروع: (هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفَ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها).

وما يزيد اصرارنا على هذا التحليل المنطقي ما جاء في الشقين الثاني من المادة الجزائية ذاتها والتي نصت على أنهُ: (ويعتبر شروعاً قي الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على جهل مطبق)، فإذا كانت النتيجة الضارة مستحيلة التحقق مهما بذل الجاني من جهد في ظل المعطيات المتوافرة في الواقعة الجرمية فعلى أي أساس قد قامت المحاسبة الجزائية، لا شك على أساس التهديد بالخطر والخطر وحده، بدليل ما تضنه الشق الأخير من المادة ذاتها والتي

(١) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم؛ مصدر سابق، ص١٥٠.

نفت وصف الشروع عن السلوكيات التي لا تمتلك مقومات الخطر الجدي المُعول عليهِ جزائياً عندما نصت على أنهُ: (ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الإعمال التحضيرية لذلك ما لمْ ينص القانون على خلاف ذلك)[١].

المطلب الثاني

الخطر في مجال القواعد الجزائية السلبية

يشكل الخطر الجزائي دوراً أساسياً في نطاق هذهِ القواعد، وهو سبب تشريعها، بل لا نبالغ إن قلنا أنهُ علة وجودها وهي تدور معهُ وجوداً وعدما، فلولاه لما عُدَّ الدفاع الشرعي سبباً للإباحة، ولما امتنعت مسؤولية من كان واقعاً تحت وطأة حالة الضرورة الملجئة، وهو ما سنقفُ عليهِ فيما يأتي:

الفرع الأول

الخطر في نطاق الدفاع الشرعي

لولا الخطر الذي يهدد المصالح الاجتماعية المعتبرة والمتمثلة بحماية الحق في الحياة والحق بدفع الضرر الجسيم الذي لا يمكن جبرهُ إلا بتكاليف كبيرة ووقت طويل" لما رفع المشرع الجزائي الصفة الجرمية عن سلوك من وقع عليه الاعتداء وأعاده إلى الإباحة، استثناءً من القواعد العامة التي تقضي بأن أي اعتداء يشكل جريمة، استناداً على قاعدة رجحان الحق وتدافع المصالح لحساب من تعرض للاعتداء.

ويشترط في الخطر لكي يكون سبباً للإباحة في نطاق القواعد الجزائية السلبية، تلك الشروط التي حددتها المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل بالقول: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية: ١.إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة. ٢.أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لإتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب. ٣.أن لا يكون أمامه وسيلة أُخرى لدفع هذا الخطر...).

(١) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، (دار وائل للنشر، الأُردن| ٢٠٠٦) ص١٤٧–١٧١.

أما المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل فقد نصت على أنهُ: حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أُريد به الوقاية من الأخطار التي تنذرُ بها أحد السلوكيات التالية:(١.فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغلة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ٢.مواقعة المرأة أو اللواط بها او بذكر كرهاً. ٣.خطف إنسان)، في حين حددت المادة (٤٤) من قانون لا عقوبات العراقي النافذ والمعدل الحالات الخطرة التي تبيح القتل دفاعاً عن الحق في الحفاظ على الأموال التمتع بها بنصها على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أُريد بهِ دفع أحد الأخطار المحدقة التالية:(١.الحريق العمداً. ٢.جنايات السرقة. ٣.الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته....)، والنصوص الجزائية التي عالجت الأحكام التي يجب أن يتضمنها الخطر والظروف التي يجب أن تتوافر في الواقعة محل الدفاع الشرعي من الوضوح الذي لا تحتاج معه إلى تعليق[1].

الفرع الثاني

الخطر في نطاق حالة الضرورة

نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنهُ: (لا يُسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أُخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)، وعلى ضوء هذا النص يمكن القول أن الأساس الذي تستندُ عليهِ حالة الضرورة في وجودها بوصفها أحد أهم موانع المسؤولية الجزائية هو عنصر الخطر، إذ أن من يقع في حالة ضرورة ملجئة هو في حقيقة الأمر يواجه خطراً جسيماً وشيك الوقوع، ربما سيلحق بهِ أضراراً بليغة يصعب جبرها أو يمكن جبرها ولكنها تحتاج تكاليف باهضة الثمن من دون أي خطأ من جانب الضحية الواقعة تحت طائلة الخطر الذي يجب ان يكون مصدره غير مشروع، أما إن كان مشروعاً فلا يعفى من يواجهها من المسؤولية بل يجب عليهِ تحملها، كما يجب أن لا يكون له دور في وقوع حالة الضرورة،

(١) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، ط١، (مطبعة، الزمان، بغداد| ١٩٩٢) ص١٤٧-١٦٦.

أما إن كان لهُ دور ولو كان بسيطاً فإنه لا يُعفى كذلك" وإنما يتحمل جزءً منها وبالقدر الذي ساهم في به تحقق حالة الضرورة، ثم أن لا يكون أمام الجاني سوى ارتكاب الجريمة للتخلص من الخطر الذي داهمه، وإلا فلا يعفى من المسؤولية بل يتحملها بالقدر الذي يتناسب مع درجة مقومات المسؤولية الجزائية التي توافرت في جانبهِ[١].

المطلب الثالث

الخطر في نطاق الحكمة من المعالجة الجزائية

يعد الخطر أحد أهم الركائز الأساسية التي تقفُ وراء تشريع النص الجزائي، فالخطر لا يدخل في تكوين الأركان التي تقوم عليها الجريمة فحسب، بل يتعدى تأثيره إلى العلة التي دارت في عقل المشرع الجزائي ودفعتهُ إلى معالجة الوقائع الإجرامية التي يقوم عليها النموذج الموصوف في جرائم الخطر، وإذا كان الخطر ظاهراً ملموساً في بنيان أركان الجريمة، فهو ليس كذلك في مجال الحكمة من التشريع" وإنما يستخلص من وراء سطور القاعدة الجزائية المعنية من دون أن تكون ظاهرة في السطور، والبحث في الدور الذي يلعبهُ الخطر في نطاق الحكمة من تشريع النص يحتاج منا أن نقسمه على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول

الخطر كعلةٍ ملهمةٍ للقاعدة الجزائية المُجَرِمة

الخطر كعلةٍ لبناء النصوص من دون ظهورهِ ما بين سطور القاعدة ولا في عناصر السلوك محل الجزاء الجنائي يمكن تحديده وإدراكه بشكل واضح في نطاق جرائم السلوك المحض أو ما تسمى "بالجرائم الشكلية" وكذلك جرائم الحدث المُجرد، ولتقريب هذه الفكرة سنقف على عدة نماذج عملية لمثلِ تلك الجرائم.

حيث نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل التي عالجت جريمة الاتفاق الجنائي على أنهُ: (١. يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يُشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة.....، إذا كانت الجريمة جنحة، وذلك ما لمْ ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق). في حين نصت المادة

(١) للمزيد يُنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|١٩٧٣) ص٥٤٤.

(١٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنه: (أ. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١. من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٩٠–١٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل ولم يترتب على هذا التحريض أثر.....)، أي أن هذا النص قد جرم مجرد التحريض على السلوكيات التي تقوم عليها الجرائم الماسة أمن الدولة الداخلي حتى وإن لم يترتب عليه أي خطر ملموس، وذلك خير دليل على أن الخطر يكمن في الحكمة التي دارت في ذهن المشرع وهو بصدد تشريعه، وكذلك هو الحال بالنسبة لجريمة شهادة الزور[١]، والبلاغ الكاذب[٢]، والتهديد[٣]، وسحب صيك من دون رصيد[٤]، والرشوة[٥]. ومن الجدير بالذكر في هذا المُقام أن القاضي الجزائي غير ملزم بالتدليل على الخطر القابع وراء الحكمة من التجريم" لكونها مفهومة ضمنا والمفهوم لا يحتاج إلى استفهام.

الفرع الثاني

الخطر كعلةٍ ملهمةٍ للقاعدة الجزائية الاستباقية

إن دراسة التفاصيل العلمية التي تندرج تحت هذا العنوان يحتاج منا التمحيص بصورةٍ دقيقة في المصالح الاجتماعية التي يسعى المشرع إلى ضمان توفير الحماية الجزائية لها، بالشكل الذي يكفل عدم تعرضها لا للخطر ولا للضرر الناتج عن الوقائع الإجرامية، تلك المصالح التي تتدرج في سُلم أولويات المجتمع المُنظم اليوم، إذ أن المصالح التي يسعى المجتمع إلى حمايتها ليس على درجة واحدة من الأهمية في سُلُمِ أولويات المجتمع" وإنما هي مقسمة على عدة درجات فيأتي في أعلى السُلم الركائز الأساسية[٦] ثم الركائز المعززة الأقل

(١) تُراجع النصوص (٢٥١– ٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٢) تُراجع النصوص (٢٤٣–٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٣) تُراجع النصوص (٤٣٠–٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٤) تُراجع النصوص (٤٦٠–٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٥) تُراجع النصوص (٣٠٧–٣١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.
(٦) ويعد المشرع وفقاً للنصوص الجزائية المسائل الأتية من الركاز الأساسية: (حياة الإنسان وسلامة نفسه وبدنه وسكنه، أمن الدولة الداخلي والخارجي، استقامة القضاء وعدالته واستقلاليته، الاقتصاد القومي للبلد)، وخير دليل على ذلك أن المشرع عندما تعامل معها جزائياً صنفها من ضمن الجنايات بل هي الجنايات نفسها، فلا أدل على أهمية=

أهمية ثم تأتي بعدها في التسلسل الدعائم الساندة لتلك الركائز وهكذا، وإن حماية كيان المجتمع بطريقة فعالة منتجة لأثارها يستلزم من المشرع في بعض الأحيان معالجة سلوكيات إنسانية جزائياً بالرغم من أنها لم تصل إلى درجة المساس المباشر بركيزة أساسية في ذلك الكيان، إلا أنها تمس بركيزة معززة أو دعامة ثانوية لصيقة بأحد تلك الركائز، وهو ما يُشكل في حقيقة الأمر مقدمة حتمية للمساس بالركائز الأساسية في الخطوة التالية للاعتداء غير المبرر(١).

ولتقريب الفكرة لا بدَّ من أمثلة جزائية، فنقول: إن الحفاظ على حق الإنسان في الحياة وسلامته البدنية والنفسية قد دفع المشرع إلى تجريم القتل والإيذاء(٢)، إلا أن ذلك لا يوفر الحماية الجزائية الكافية، ما لمْ يتم تأمين الحماية للركيزة المساندة لها من خلال معالجة السلوكيات التي تهدد بالخطر ذلك الحق، وهو ما قام به المشرع عندما جرم الشروع في تلك الجرائم(٣)" وكذلك هو الحال بالنسبة لإطلاق العيارات النارية في منطقة مأهولة حتى ولو كان الجاني ماهراً في الرماية ولم يلحق أي أذى بأي أحد لاتخاذه الاحتياطات اللازمة" ويعلل ذلك بأن الرمي في مثل تلك الأماكن يوجد فيه خطر إمكانية تحقق الأذى حتى وإن لم يتحقق، وغيرها من الوقائع التي تحمل بين ثناياها إمكانية تحقق الخطر وإن لم يتحقق(٤). وكذا هو

=المصلحة الاجتماعية وقوتها في سلم أولويات المجتمع من شدة الجزاء الجنائي المخصص لمواجهة كل من تُسول له نفسه الاعتداء على تلك المصالح أو محاولة المساس بها.

(١) للمزيد يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مصدر سابق، ص٢٨٥–٢٨٦.

(٢) للمزيد يُنظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط٢، (دار النهضة، القاهرة| ١٩٨٣) ص١١٧؛ د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، (دار المعارف الإسكندرية| ١٩٦٤) ص٦١٩.

(٣) للمزيد يُنظر: د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، ط١، (دار الحكمة، الموصل| ١٩٩٠) ص٢٢٣.

(٤) إذ نص المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنهُ: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة....: أولا: من ألهب بغير إذن ألعاباً نارية او نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو خطر أو ضرر. ثانياً: من أطلقَ داخل المدن أو القرى او القصبات سلاحاً نارياً أو لعبة نارية او ألهبَ مواد=

الحال بالنسبة لممارسة الجنس حتى وإن كان بين زوجين متى ما تم ذلك في مكان عام مأهول بالناس أو مكان خاص مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المشاهدة وإن لم يتواجد أحد في ذلك المكان وبالنتيجة لم يشاهدهم أحد وقت الممارسة" ما دام أن ذلك كان ممكنا وفقاً للظروف التي وقعت فيها الممارسة[1].

ومن كل ما تقدم ذكره في هذه الدراسة يمكن القول أن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء انتشار جرائم الخطر والسلوكيات التي تقوم عليها لا ترجع إلى خطأ أو قصور في النصوص الجزائية، بل على العكس وجدنا أن تلك القواعد الجزائية تؤمن أعلى مستوى من الحماية والرعاية للحقوق والحريات موضوع تلك النصوص وسبب وجودها" فإذا كانت الفلسفة الجزائية التي بَنَى عليها المشرع الجزائي أحكامه التي عالج من خلالها جرائم الخطر بهذا الشكل الرائع! فإين تكمن الأسباب التي تقف وراء تفشيها في المجتمع اليوم" لا شك أنها تكمن في الجانب العملي التطبيقي للنصوص الجزائية، فما هي تلك الأسباب يا تُرى؟ في الإجابة على هذا التساؤل نقول: هنالك جملة أسباب تؤدي إلى تأخر القضاء الجنائي في حسم القضايا المطروحة عليهِ، ومن ثم التأخر في تنفيذ العقوبة من قبل السلطة التنفيذية بسبب تأخر الأولى في حسمها، الأمر الذي يؤدي إلى تجاوز المدد والإجراءات القانونية الأُصولية في قواعد المشروعية الجزائية الشكلية، ومن أهم تلك الأسباب:

١. **تقصير أعضاء الضبط القضائي:** حتى يكون التحقيق الابتدائي ناجحا" يجب أن تتضمن الأوراق التحقيقية بياناً وافياً عن ملابسات الواقعة الجرمية والظروف التي أحاطت فيها والأسباب الدافعة اليها، ناهيك عن الاحاطة بواقع حياة من تدور حوله الدلائل من

=مفرقعة أُخرى. ثالثاً: من أحداثّ لغطاً أو ضوضاء أو أصوات مزعجة للغير قصداً أو إهمالاً بأيةِ كيفية كانت. رابعاً: من أطلق في الطريق العام مجنوناً يخشى منه أو حيواناً مفترساً أو ضاراً بأي وجه من الوجوه. خامساً: من لم يتخذ الاحتياط الكافي بحيوان في حيازته او تحت مسؤوليته لمنع حدوث أي خطر او ضرر يمكن أن يصدر عنه. سادساً: من أركضَ في الجهات المسكونة خيلاً او دواباً أو تركها تركض فيها).

(١) حيث نصت المادة (٤٠١) ق.ع.ع. على انهُ: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة ...، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانيةً فعلاً مخلاً بالحياء).

الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي[1]" غير أن الأمور لا تجري دائماً بالشكل الذي رسمه لها المشرع الجزائي، بل نجد أن أغلب التحقيقات تجري دون مراعات الضوابط القانونية، فمراكز الشرطة كونها الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والإخبارات عن الجرائم تتلقاها في الغالب من الأحوال بشكل منقوص تعوزهُ الدقة والتفصيل، ثم إذا ما تحرك فريق الشرطة للتحري عن حقيقة الواقعة الجرمية في مسرح الجريمة" فإن من يقود ذلك الفريق ضابط وربما شرطي ذو ثقافة وتكوين عقائدي بسيط جداً، الأمر الذي يجعلهُ يتجاهل الكثير من التفاصيل الدقيقة التي تتواجد في مسرح الجريمة، بل إنه قد لا ينتبه إليها أساساً، وبالنتيجة فإن التحقيق الابتدائي وهو الأساس الذي يُبنى عليهِ الحكم النهائي سَيُولَدُ مُفرغاً من محتواهُ، ويزاد الوضع سوءً إذا كان المسؤول عن التحقيق من أبناء المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، إذ في تلك الحالة سيضحي بكثير من الحقائق بقصد ومن دون قصد تحت تأثير الضغط الاجتماعي الذي يَتَعَرَضُ لهُ من قبل بعض أبناء منطقته، مما يجعل من التحقيق معبراً عن وجه نظر المحقق لا عن ما تشير إليهِ الأدلة التي حصل عليها في مسرح الجريمة وما يحيط به، وإذا ما أُحيلت أوراق الدعوى الجنائية إلى الجهات التحقيقية المختصة" فإنها ستكون حاملة لبيانات قاصرة عن بلوغ الحقيقة التي أضاعها المسؤول في مركز الشرطة لجهله أو تأثره بالمال أو الأعراف المجتمعية البالية.

٢. **عدم تخصص القاضي الجنائي وتهميش دور الادعاء العام:** حتى تتحقق الغاية المرجوة من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي بمقتضى القانون، لا بدَّ من التأكيد على مبدأ تخصص القاضي الجنائي في نظر الدعاوى الجنائية[*]، ذلك المبدأ الذي يمكنهُ من

(١) تراجع المواد (٤٢–٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل.

(*) غير أنه تجدر الإشارة إلى أن من يدعوا إلى تخصص القاضي الجنائي لا يقصد من مطلبهِ هذا أن ينصرف عدداً من القضاة على اختلاف درجاتهم طوال فترة مزاولة مهنة القضاء إلى العمل في المجال الجنائي دون غيرهِ، بل إن القصد من ذلك هو أن يعمل القاضي الجنائي في محاكم ذات اختصاص جنائي لفترة ثلاث إلى خمس سنوات لا يُسند إليهِ خلالها أية قضايا سوى الجنائية ثم ينتقل إلى نوع أخر من القضاء، وهكذا يظل القاضي ملماً بكافة الأحكام والمبادئ القانونية التي يخدم بعضها بعضاً وتزاد ثقافته=

ممارسة تلك السلطة على الوجه المطلوب" لأنهُ يساهم في اعداد قاضي ذو خبرة وكفاءة عالية يستطع من خلالها سَبر أغوار الشخصية الماثلة أمامهُ ومدى خطورتها الإجرامية على المصالح الاجتماعية ، ناهيك عن تنمية قدراته الذاتية التي تعينهُ على مناقشة التقارير الفنية التي يقدمها الخبراء عن الجريمة والمجرم، الأمر الذي يجعله بالفعل خبير الخبراء وليست مجرد مقولة عابرة تطلق على القضاة[١]، أما الادعاء العام في نطاق الدعاوى الجزائية فدوره يكاد أن يكون هامشياً شكلياً، بالرغم من صدور قانون جديد تولت قواعده بيان حقوق وواجبات عضو الادعاء العام بشكل تفصيلي[٢].

٣.**عدم تسبيب أمر إلقاء القبض بالشكل الذي يتفق مع القواعد الأُصولية:** في الحقيقة إن كثير من المشاكل التي يثيرها الحبس الاحتياطي ومن أبرزها تجاوز مدة التوقيف الحدود القانونية وتكدس القضايا الجنائية أمام الجهات التحقيقية والقضائية والتعسف المفرط في اللجوء إلى مثل هذا الإجراء الخطير، ما كانت لتقع بهذا العدد المخيف" لو كانَ الموظف المسؤول عن اصدار أمر القاء القبض ملتزم بضابط التسبيب، وعند تتبع الأساس القانوني الذي يستمد منهُ تسبيب أمر القاء القبض صفتهُ الإلزامية نجد أنهُ قد نصَ عليهِ في أكثر من مصدر قانوني منها ما هو دولي ومنها ما هو وطني، حيث نصت المادة (٩) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنهُ: (١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقالهُ تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريتهِ إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيهِ. ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأيةِ تهمة توجه إليهِ)[٣]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم قانون أُصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل، والتي

=القانونية وخبرته العملية. ينظر: د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط١، (منشأة المعارف، الإسكندرية|٢٠٠٦) ص٥٣٩.

(١) ينظر: د. محمد شلال حبيب، أُصول علم الإجرام، ط٢، (دار ابن الأثير، جامعة الموصل|٢٠١١) ص٢٧.

(٢) يراجع قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٣) نص المادة (٢/١/٩) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

جاء فيها: (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في المسائل التي لها علاقة بفلسفة الخطر ودورها في وجود النموذج الإجرامي كما اشترطه المشرع الجزائي، لا بدَّ لنا لكي تكتمل الفائدة من الدراسة من ان نُسجل بعض الاستنتاجات والتوصيات، وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

* تبين لنا أن هنالك علاقة وثيقة لا تنفك بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، فالسلوكيات الإجرامية إن لم يترتب عليها إضرار بالمصالح الاجتماعية المحمية جزائياً، فهي تشكل تهديداً محتملاً لوقوع الضرر إن سارت حلقات التسلسل السببي وفقاً للمجرى العادي للحياة، وهذهِ الأخيرة تمثل جرائم الخطر في جزءٍ منها.
* اتضح لنا بما لا يقبل الشك أن لقيمة المصلحة وأهميتها في سُلم أولويات المجتمع من حيث درجة الحماية الجزائية، وقد برزت هذهِ المسألة بصورة واضحة في نطاق جرائم الخطر، إذ كلما ارتفعت مكانة المصلحة في هرم المصالح الاجتماعية زادَ معها مستوى الحماية الجزائية، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي مثلاً يُعامل الشارع فيها ومن أتمها ذات المعاملة، بل إن كثير من الجرائم تصنف ضمن الجرائم الشكلية وجرائم السلوك المحض الذي لا يُشترط فيها وقوع نتيجة جرمية.
* اتضح لنا أن للخطر المُعول عليهِ جزائياً طبيعة يغلب عليها الموضوعية وإن كانت ممزوجة بجوانب شخصية، وإن كل جريمة خطر تتضمن بين طياتها ضرر مؤكد على المصالح الاجتماعية بصورةٍ غير مباشرة، كما أن جميع السلوكيات المباحة التي يأتيها الإنسان تتضمن خطر يهدد المصالح المحمية، ولكنه خطر يسير غير مؤاخد عليهِ، وهو ما يسمى بـ (خطر الخطر)" ولو لم يكن الأمر كذلك لتعطلت الحياة وتوقفت عجلتها.
* تبين لنا بأن للخطر الجزائي دورٌ في تجريم السلوكيات ودورٌ في إباحة السلوكيات رغم أنها تُلحقُ ضرراً ببعض المصالح الاجتماعية ، إلا إنهُ ضرراً لا يُعتد بهِ في نظر المشرع الجزائي" لأنه يحمي مصلحة أولى بالحماية استناداً إلى نظرية رجحان الحق، كما أن للخطر دوراً أساسياً في مرحلة إعداد النصوص الجزائية وسنها بوصفه الحكمة الملهمة للمشرع سواءً في نطاق النصوص المُجرمة العلاجية أم الاستباقية الوقائية.

ثانياً/ التوصيات:

١. ندعوا السلطة القضائية المعنية بتطبيق القواعد الجزائية إلى التعامل بجدية أكثر مع السلوكيات الإجرامية القائمة على الخطر، ولا سيما تلك الجرائم التي تهدد المصالح الاجتماعية الحيوية التي يشكل المساس بها أو مجرد تهديدها بالضرر فجوة وصدع كبير في جسم المجتمع، وعلى رأسها الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة العراقية، وتلك التي تنال من المقومات التي يقوم عليها النظام العام كتماسك النسيج المجتمعي، كإثارة النعرات الطائفية واشاعة روح الكراهية في الوسط العراقي، وذلك لن يكون إلا من خلال احترام التوقيتات الزمنية لحسم تلك الدعاوى بموضوعية.

٢. يتوجب على السلطات التنفيذية عدم المماطلة في تنفيذ العقوبة المقضي بها في جرائم الخطر مهما كانت شدتها من دون الالتفات لأية أصوات نشاز تدعوا إلى التسامح مع الجناة أو التخفيف من درجة العقوبة" وإلا ستبقى الحماية الجزائية مجرد حبراً على ورق ولن يتعافى المجتمع لا من الجريمة ولا آثارها.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First/ Arabic language books:

1. Dr. Ibrahim Anis and others, The Middle Dictionary, 4th edition, Arabic Language Academy, 2004.
2. Sheikh Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Maaref, Egypt, d.
3. Imam Sheikh Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait, 1983.

Second/ penal law books:

1. Dr. Ahmed Shawky Omar Abu Khatwa, Crimes of Public Endangerment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

2. Dr. Galal Tharwat, The Theory of Transitive Crime in Comparative Egyptian Law, Dar Al Maaref, Alexandria, 1964.

3. Dr. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 3rd Edition, Dar Al-Maaref in Egypt, 1957.

4. Dr. Raouf Obeid, Criminal causation between jurisprudence and the judiciary, 4th edition, Great Independence Press, Cairo, 1984.

5. Dr. Ramses Bahnam, The Theory of Incrimination in Criminal Law - The Standard of Punishment Authority in Legislation and Application - 2nd Edition, Knowledge Foundation in Alexandria, 1971.

6. Dr. Adel Azer, The General Theory in the Circumstances of Crime, International Press, Cairo, 1967.

7. Dr. Abdulrahman Tawfiq Ahmed, Lectures on the General Provisions of the Penal Code, Part 1, Edition 1, Dar Wael Publishing, Jordan, 2006.

8. Dr. Abdel-Fattah Mustafa Al-Saifi, Correspondence in the Field of Criminalization, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.

9. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section -, 1st Edition, Press, Al-Zaman, Baghdad, 1992.

10. Dr. Mamoun Salameh, Penal Code - General Section - Arab Thought House, Cairo, 1990.

11. Dr. Maher Abed Shweish, Explanation of the Penal Code - Special Section -, 1st Edition, Dar Al-Hikma, Mosul, 1990.

12. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1973.

13. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section - Volume 1, 6th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

14. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Causal Relationship in the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.

Third/ Dissertations:

1. Abdul Basit Muhammad Saif Al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2000.

Fourth/ periodicals:

1. Dr. Hassanein Ibrahim Saleh Obaid, Crimes of Assault on Persons, 2nd Edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 1983.

2. Dr. Amal Abdel Rahim Othmal, The Legal Model of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, 14th year, No. (1), 1972.

3. Dr. Yusr Anwar Ali, The General Theory of Criminal Measures and Seriousness, Study of Social Defense against Crime, research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, thirteenth year, No. (1), 1971.

Fifthly/ the laws:

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 in force and amendment.

2. The Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 in force.